

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي  
لشركة البحر الأحمر العالمية  
شركة مساهمة سعودية

(الباب الأول)  
تأسيس الشركة

المادة (١): التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة البحر الأحمر العالمية"-شركة مساهمة سعودية.

المادة (٣): أغراض الشركة

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

١. شراء اراضي وعقارات بهدف تطويرها وتحسينها وتشبيد المباني السكنية والتجارية عليها واستغلالها سواء بالبيع أو التأجير لمصلحة الشركة.
٢. المقاولات العامة للمباني: "أعمال البناء والإصلاح والهدم والترميم" يشمل ذلك المباني العامة والسكنية والتجارية والصناعية والمرافق التعليمية والمرافق الترفيهية والمرافق الرياضية والصحية والمطارات والمباني المسبقة الصنع.
٣. الصيانة والتشغيل: القيام بصيانة وتشغيل المباني والطرق ومرافق المياه والصرف الصحي والمراكز الطبية والرياضية بالإضافة إلى تشغيل وصيانة الوحدات الكهربائية والميكانيكية ونظافة المدن.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مندرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١ من ٢٦	

تم الشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



- ٤ . تصنيع المباني المسبقة الصنع ومكونات المباني التي تستخدم المعادن والخشب والخرسانة الخفيفة الوزن وبي في سي والألياف الزجاجية (الفايبرجلاس) والتي تشمل دون حصر على المنازل ذات دور واحد أو الأدوار المتعددة والمكاتب والبيوت والمباني الترفيهية وصالات الطعام والمطابخ وغرف التبريد وغرف الغسيل والمستودعات وغرف الأمن والمدارس والمستوصفات والفنادق.
- ٥ . تصنيع محطات متنقلة لمعالجة مياه الصرف الصحي ومحطات متنقلة لمعالجة مياه الشرب وحاويات الشحن ومحطات توليد الطاقة.
- ٦ . تصنيع تجهيزات السباكة المكونة من الألياف الزجاجية (الفايبرجلاس) ويشمل ذلك دون حصر، على كافة القطع التي تندرج تحت مسمى مغسلة، الدش وملحقاته، المغطس، سطوح الكاونترات والخزانات وكل ما يرتبط بها من مركبات وملاحق.
- ٧ . تصنيع وإصلاح وصيانة حقول البترول وكافة الهياكل الحديدية البتروكيماوية بما في ذلك المعدات التي تتركب على اليابسة أو داخل البحر.
- ٨ . التصنيع بالثقوب لجميع أنواع قطع بي في سي والبوليستايرين.
- ٩ . القيام بأعمال بناء المرافق وتنفيذ الأعمال المدنية ويشمل ذلك دون حصر، على أعمال الخرسانة والسباكة والكهرباء وجمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها وكذلك المرافق الترفيهية مثل الساحات الرياضية وأحواض السباحة والطرق والمشايخ والإضاءة وجميع الأنظمة الأمنية وأنظمة الاتصالات وكواشف الحريق وأنظمة مكافحة الحريق وجميع الأعمال المدنية الأخرى المتصلة بذلك.
- ١٠ . إدارة وصيانة العقارات والمجمعات السكنية والتجارية.
- ١١ . تجارة الجملة والتجزئة في جميع أنواع مواد المباني والأجهزة الصناعية ومعدات تشييد الطرق.
- ١٢ . تنفيذ عقود مقاولات من الباطن لجميع الأعمال المتخصصة والتي تشمل دون حصر، على جميع أنواع الزخرفة، إزالة التربة، الردم والدك وأعمال التشطيبات وتركيب وإقامة المباني بالإضافة إلى تأجير وتشغيل معدات البناء.
- ١٣ . توريد وتجارة المواد الغذائية وتقديم خدمات التغذية والطعام.
- ١٤ . التطهير وإبادة الحشرات والقوارض.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المتحركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٦/٠٩/٠٨م	البحر الأحمر بلاوي
	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٦

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
شروع الرياض

١٥. تقديم خدمات الحراسة الأمنية المدنية لجميع القطاعات سواء كانت حكومية أو خاصة للشركات والمرافق السياحية والمجمعات السكنية والموانئ، كذلك تقديم الخدمات الأمنية التقليدية والحراسات الأمنية للمناسبات والاحتفالات والفعاليات.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المُتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصة إن وجدت.

#### المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تنصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### (الباب الثاني)

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (وزارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض
	رقم الصفحة	
تم الشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		



## رأس المال والأسهم

### المادة (٧): رأس المال

حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة مليون (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.

### المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة ستون مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل.


### المادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

### المادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المُعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المُختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الضمانات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مندرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقّدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م	رقم الصفحة الصفحة ٤ من ٦٦	

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المُشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم اشخاص مُتعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المُتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيتهم.

### المادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المُفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.


### المادة (١٣): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

### المادة (١٤): زيادة رأس المال

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الشركات المشركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مماهمة سعودية (مساهمة ملرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	فصل البيع
	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ٢٦

تم التشرية على قرارات الجمعية الغير عادية المتعقدت بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
شروع الرياض

- (١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفِع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- (٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (٦) مع مراعاة ما ورد في (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة (١٥): تخفيض رأس المال

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الشركات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	فصل الترخيص
	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ٢٦

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعددة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
شرع الرياض



للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن قدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### المادة (١٦): إصدار السندات والصكوك:

(أ) يحق للشركة إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.

(ب) يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.

(ت) يستثنى من حكم الفقرة (أ) و (ب) أعلاه إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم ويراعى عند إصدارها ما ورد من أحكام في نظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة من الجهات المختصة.

### المادة (١٧): شراء ورهن الشركة لأسهمها

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٢٦	
تم الترشيد على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض		

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تترتها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح. واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

### (الباب الثالث) إدارة الشركة

#### المادة (١٨): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.

#### المادة (١٩): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة (٢٠): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الحصص المسركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ٢٠١٠/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٩/٢٠ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ٢٦	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		



أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة (٢١): صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله رسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره للتصرف مراعاة الشروط التالية: -

- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م رقم الصفحة الصفحة ٩ من ٢٦	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مده بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.  
ب- إن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كامله على استحقاق الدين كحد ادني

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد

ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

ث- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

ج- تعيين مدرائها وتعيين مدراء الإدارات ورؤساء الاقسام وتحديد صلاحيتهم والموظفين والعمالة العادية والفنية وتحديد مرتباتهم وميزاتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة ان يفوض او يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في اتخاذ اجراء او تصرف معين او القيام بعمل او اعمال معينة وإلغاء التفاوض والوكالات كلياً أو جزئياً.

ويكون للمجلس أيضاً في حقوق اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (وزارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	فصل الحادي عشر
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٦	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض

تم الترشيد على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م


## المادة (٢٢) : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفق البند (٤٩/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

## المادة (٢٣) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بصلاحيه دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس حق الشراء والبيع لكافة انواع العقارات والأراضي والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن. وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت، تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوار يخها وأسماء الاحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها او تعديلها او إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة وله حق الرهن وفكته وله حق شراء وبيع الاصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص لصالح الشركة وحق اقرار الاندماج مع شركات اخرى او دمج شركات اخرى بالشركة او شراء أو الاستحواذ على شركات اخرى او تأسيس الشركات او المشاركة في الشركات القائمة او تحت التأسيس والتوقيع على عقودها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات او تعديلات او اضافات او حذف او رفع

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (البنية الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية "شركة مساهمة سعودية (مساهمة مترجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ٢٦	
تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		




راس مال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء او اغراض الشركة او الادارة او تغيير اسمها او تحويل كيائها القانوني او فروعها او احد من فروعها او تصفيتها أو الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل. والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين او مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية. واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة انواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او إلغاء وحجز الاسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها. وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو اقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم واستلام ارباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس. وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسيلها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة. وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية وحق الاقتراض وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة منرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة. وحق كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو أسهم بتلك الشركات. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر. وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمدعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه الاجابة والجرح والتعديل احضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفع طلب التحكيم تعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة او ضدها امام كافة انواع المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان اخرى أي كان نوعها. وله حق قبول الاحكام وطلب تنفيذها او نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. قبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة او ضدها. وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية ، وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه. طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الاقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها ، وله حق تمثيل الشركة امام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، والأمانات، والبلديات، ووزارة الداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والنقل والصحة والتربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة التخطيط

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م		
	رقم الصفحة	الصفحة ١٣ من ٢٦	

تم الشربناء على قرارات الجمعية القبر عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



وزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء وهيئة الاتصالات ووزارة الاسكان وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل والشرطة والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراكز والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك. وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض او الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك. والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية والزراعية.

ويجوز لرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائتان ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال لرئيس المجلس ومائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال للعضو المنتدب. في حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠٠٥٦٦٣٤٩)
	الصفحة ١٤ من ٢٦	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



## المادة (٢٤): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل. وتكون الدعوة خطية أو من خلال المراسلات الالكترونية. ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

## المادة (٢٥): نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء المجلس أصالة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.


وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

## المادة (٢٦): مداوات المجلس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ٢٠٠١/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٩/٢١م	فصل الملحق
	رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٦

تم الشربناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م



تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

#### المادة (٢٧): اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب ب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

#### (الباب الرابع)

#### جمعيات المساهمين

#### المادة (٢٨): حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة (٢٩): الجمعية التحولية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العنماء المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م رقم الصفحة الصفحة ١٦ من ٢٦	فصل سلوي

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

### المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمر الوارده في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

### المادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة (٣٢): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة (٣٣): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (وزارة الخدمات المشتركة) فصل البلدي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فسرع الرياض
شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة (٣٤): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٣٦) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة منرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م رقم الصفحة الصفحة ١٨ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### المادة (٣٧): التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

#### المادة (٣٨): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (٣٩): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م رقم الصفحة الصفحة ١٩ من ٢٦	

تم الترخيب على قرارات الجمعية الغير عادية المتعددة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



## المادة رقم (٤٠): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات

## (الباب الخامس)

### لجنة المراجعة

## المادة (٤١): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

## المادة (٤٢): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## المادة (٤٣): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤١)	التاريخ ٢٠٠١/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٩/٢١م	فصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٠٨م





التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة (٤٤): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### (الباب السادس)

#### مراجع الحسابات

#### المادة (٤٥): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة (٤٦): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرجى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)
	الصفحة ٢١ من ٢٦	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### (الباب السابع)

## حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة (٤٧): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

### المادة (٤٨): الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ٢٠١٦/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	فصل التباين
رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٦	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١ م



٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.


### المادة (٤٩): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: -

- ١- يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيز متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

### المادة (٥٠): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتمكة)
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة منرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة ٢٣ من ٢٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م



## المادة (٥١): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## المادة (٥٢): خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة الخدمات المشتركة
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة ٢٤ من ٢٦	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م		

الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### (الباب الثامن)

#### المنازعات

#### المادة (٥٣): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

### (الباب التاسع)

#### حل الشركة وتصفيته

#### المادة (٥٤): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المصرفية) فصل البنوك وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
شركة البحر الأحمر العالمية-شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٢٥ من ٢٦	

تم التبريناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م

التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

## (الباب العاشر)

### أحكام ختامية

#### المادة (٥٥):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

#### المادة (٥٦):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي
شركة البحر الأحمر العالمية - شركة مساهمة سعودية (مساهمة مدرجة) سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٣٤٩)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٨ م
رقم الصفحة	الصفحة ٢٦ من ٢٦
تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤ م	

وزارة التجارة  
Ministry of Commerce and Investment  
فرع الرياض